

مع ذلك لا تكشف ركنها وكما هو من ركنها بشفه وظلاله قد
 تلت تسميات فلم يستقر في الضمير من صوت صلواته عند قوله لا
 وكان اذا وقع الموصول للمصلحة وصفها نسياناً او وقع اسماً او قدام الامام
 او نعتاً جازماً ثم انى ان الله الفاسفة على هذا اللغات المذكور تم كمن
 قد كرس من الزيادة بعد عندهم بوجهه خلافاً لما في الخبر والحق ان قوله لا
 وهذا كله اذا حصل في قول من يقول بغيره فان كان يصفه صوت في الحال
 انما كان لم يجر ما يستريد اليه صلواته على ايماناً كما ذكر في غير الفاسفة
 ولو جرد ما يستريد اليه صلواته على استعماله وان قل ويقدم في السمع وهو
 اغلق كالسويين ثم الخفة ثم الركبة وفي المروة بعد الخفة البين والظلم
 الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستريد من الخشيش في ركب
 السنن وفي الغنية عرباً قد عد على طين بلحظ بوجهه ان علمه في قوله
 ورق الشجر فروع مع رقيقه في رصده ان يعطيه اذا فرغ من صلواته فيقول
 وان ساق في وقت الوقت وخرج انما ينظر ما لم يفت الوقت وهو قوله لا
 والظاهر وان كان يجر بوجهه الترتيب في زمان الخفة في وقت كلهما في
 الحكا وفي الغنية جعلت مكشوفة الى سوا قولهم في الاعادة ولو صابت
 مكشوفة العين في عين الخبز ونحو قولهم في الاعادة وكان يغير في وانتهى
 والمستجيبان يصل الازل في ثلثة اوقات فيصير انوار وعامة ووصل
 في ترتيب متشابه كما يفعل الفاسفة في حال عمده حارته في راحة
 ولو صلى في سائر اوقات ان انزل من غير من ركنه في الصلاة لانه لم يترجمت

الحج

الحج بائنة ومعها ثوب لوصلت فيه قائمه فيكشف شفق في ركنها
 او نحو سائر ما ينع جوار الصلاة ولوصلت فاعادة لا تكشفها في المصل
 فاعادة ولو كان الثوب يعلو جوبها ويخرج راسها فتركت تغيبت الراس
 لا يجوز ما صلح بها لو كان يعطى اقل من الربع لا يبرها بوجه التقديف الشرط
 ان ينع فهو استقبال القبلة في كل حيز الكعبة ادخل الفاعل في انما
 معناه يجب عليه ان ينع في عليه اصابعه عنها اي ينع في وجهه فاعاد ينع
 الكعبة حتى لو صلى بركة في بيت يجب ان ينع بحيث لو انما ينع في ركنها
 ينع استقباله على ركنه الكعبة كثر في الكافي وفي رواية في الكعبة في
 الكلام المستحقينها وعلى الاول ملكة وعطافاً عنها عنهم فترضة بجملة
 الكعبة اولى بتوجه الجبهة التي هي فيها قال في الهداية في الصحيح
 واحسن ما ينع قوله الجرح في انه من الغايب اصابعه عنها وترضة
 الحلال فظهر في الشرط الفتيه وعمومه للغايب وكما في الشيخ الامام
 ابو محمد بن حامو لا يشترط على الغايب بنية الكعبة مع الاستقبال
 الصلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو محمد بن الفخر
 في ذلك بناء على اختياره في الجرح في وعرف التلمح قوله ان كان المصل في الجرح
 فكما قال المصنف ان ابن حامد في الجرح ينع وضعت غالباً ما ينع
 واجتماع الراء وكافة كافيه في النية وان كان يصل في الصبح فكما قال
 الفاضل ابن الفاضل المعتمد ليجتمع الراء فيها غالباً وقوله اهل المشرك
 هي حتى المصنف عندهم انما من استباح اعراض اهل بلده يعقل المشرك وفيه اشارة

King Saud Univ

King Saud Univ